

الحمد لله،



الجمهورية التونسية  
مجلس الدولة  
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 310012

تاریخ القرار: 26 افریل 2010

## قرار تعقيب

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: د. الدكتور نائب الأستاذ

من جهة،

والمعقب ضدها: الإدارة العامة للأداءات ، مقرّها بشارع الهدادي شاكر عدد 93

تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نياية عن المعقب المذكور أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 26 ديسمبر 2008 تحت عدد 310012 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 55429 بتاريخ 7 ماي 2008 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب خضع بصفته محاميا إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على الدخل والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمساهمة في صندوق التهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات ذات المسبيفة الصناعية أو

التجارية أو المهنية والأداء على التكوين المهني والخصم من المورد عن الفترة الممتدة من سنة 2001 إلى 2004 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 24 ماي 2006 تحت عدد 2006/5376 يقضي بـإلزامه بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره: (73.915.253 د) أصلا وخطايا، فاعتراض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي أصدرت حكما بتاريخ 07 ديسمبر 2006 تحت عدد 2224 يقضي بقبول الاعتراض شكلا ورفضه موضوعا وتأييد قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه فاستأنف المطالب بالضريبة الحكم المذكور لدى محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكورة في شرح أسباب الطعن المدللي بها من الأستاذ نيابة عن المعقب بتاريخ 21 فيفري 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة الملف إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولا : سوء تأويل أحكام الفصل 22 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقدمة أن طريقة التوظيف باطلة باعتبار أن اعتماد نسبة 30 بالمائة من أعباء الاستغلال لاستنتاج المقاييس الخام في حدود 70 بالمائة لا يمكن من ضبط حقيقة وعاء الضريبة المتعلقة بنشاطه كمحامي وأنه كان على مصالح المراقبة الجبائية ،الاستناد إلى معطيات واقعية تتعلق بالنشاط المذكور من خلال إحصاء الأعمال التي قام بها والقضايا التي تولى النيابة فيها، لأن تولى بمكاتبها القيام بعملية ضرب وطرح وجمع لتنتهي إلى ضبط الأداء المستوجب .

ثانيا : خرق أحكام الفصلين 51 و 54 من مجلة الضريبة على الدخل بمقدمة أن المحكمة خرقت الفصلين المذكورين لما أخضعت الأقساط الاحتياطية إلى عملية المراجعة والحال أنها لا تمثل أداءات في حد ذاتها وهي غير قبلة للتعديل أو للمراقبة .

ثالثاً: خرق منشور وزارة المالية عدد 3177 الصادر بتاريخ 24 أفريل 1993 بمقدمة أن مصالح الجباية لم تطلب منه تقديم دفتر تقيد القضايا المنصوص عليه صلب أحكام المنشور.

رابعاً: سوء التعليل، بمقدمة أن ما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد مخالف للمنطق القانوني ذلك أنها قلبت عبء الإثبات في النزاع المنشور لديها حين اعتبرت أنه هو المطالب بإثبات وجود دفتر القضايا في حين أن عبء الإثبات محمول على الإدارة لأنها هو مطالب بمسك الدفتر وليس بإثبات وجوده من عدمه وعليه يكون الحكم المطعون فيه ضعيف التعليل.

وبعد الإطلاع على تقرير الرد على مستندات التعقيب الوارد من الإداره المعقب ضدها بتاريخ 23 ماي 2009 والذي دفعت بمقتضاه برفض التعقيب شكلا لتولي الأستاذ جمور الإمضاء بالنسبة عن الأستاذ دون أن يكون ثابتاً أنه مرسم بالتعقيب في ذلك التاريخ واحتياطيا طلبت رفض التعقيب أصلاً بالاستاد إلى ما يلي:

عن خرق الفصل 22 من مجلة الضريبة: إن الفقرة الفرعية (1) من الفقرة 1 من الفصل 22 من مجلة الضريبة نصت على مبدأ عام مفاده أن الربح المتائى من نشاط أو مهنة غير تجارية والذي يؤخذ بعين الاعتبار عند ضبط الدخل الجملى للمطالب بالأداء هو ربح صافي يتكون من الفارق بين المحصول الخام الذي يتحققه المطالب بالأداء أثناء السنة المدنية والأعباء التي يستلزمها نشاطه أثناء نفس السنة وهناك طريقتين لضبط الربح الصافي: طريقة حقيقة تستند إلى المحاسبة بالنسبة للذين يثبتون أنهم يمسكون محاسبة مطابقة لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30/12/1996 المتعلقة بنظام المحاسبة للمؤسسات وطريقة تقديرية تتمثل في ضبط ربح صافي تقديرى يساوى 70 بالمائة من مبلغ المقابض الخام المحققة بالنسبة للمطالبين بالأداء الذين يختارون ذلك النظام عند قيامهم بإيداع تصاریحهم السنوية وحيث تبين أن المعقب اختار عند قيامه بإيداع تصاريحه السنوي تطبيق نسبة 70 بالمائة وللإدارة نسخ من التصاریح بالضريبة التي اكتتبها المعقب والتي تؤكد ذلك.

عن المطعن المأخوذ من خرق الفصلين 54 و 51 من م الضريبة : استقر فقه قضاء المحكمة الإدارية على خضوع الأقساط الاحتياطية إلى عملية المراجعة باعتبار أنّ تغيير الإدارية في الأداء المستوجب بعنوان سنة معينة يؤدي إلى تغيير في مبلغ الأداء المستوجب بعنوان الأقساط الاحتياطية الواجب دفعه في السنة الموالية.

عن المطعن المأخوذ من مخالفة المنشور عدد 3177 الصادر بتاريخ 24/04/1993: خلافاً لما ادعاه نائب المعقب فإنّ الإدارية طلبت من هذا الأخير تقديم جميع الدفاتر والسنادات والوثائق المعنية بالمراجعة الجبائية وذلك منذ إعلامه طبق الفصل 39 من م ح 1 ج وهو ثابت حسب الإعلام بالمراجعة عدد 384 بتاريخ 22 جوان 2005.

عن المطعن المأخوذ من ضعف التعليل: يعده طعناً غير جدي لأنّه تمّ التعرض له ضمن المطعن الثالث وقد بيّنت الإدارية أنها طالبته بمدّها بكل الدفاتر والوثائق منذ إعلامه بالمراجعة ولم تقلب المحكمة عباء الإثبات بل أنّ البينة على من ادعى وطالما أنّ المعقب هو الذي ادعى وجود دفتر مخصص لتقيد القضايا التي قبلها من منوبيه فهو المطالب بالإدلاء به إلى مصالح الجباية .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وأخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 29 مارس 2010 وبها تلت المستشاره السيدة :

ملخصاً من التقرير الكتابي لزميلتها السيدة س. و حضر الأستاذ

نوابه عن الأستاذ نائب المعقب ورافع في حقه على

ضوء منكرة التعقيب طالبا قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم

المطعون فيه وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بتقريره في الرد على مذكرة التعقيب ،

حيث حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 12 أفريل 2010، وبها قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة لجلسة يوم 26 أفريل 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:  
من جهة الشكل:

حيث دفعت الجهة المعقب ضدها برفض التعقيب شكلاً لعدم وجود في الملف ما يثبت أنَّ الأستاذ مرسم لدى التعقيب في تاريخ امضائه بالذيابة عن الأستاذ

وحيث ثبت للمحكمة بالاطلاع على جدول المحامين المرسّمين لدى التعقيب أنَّ الأستاذ جمور مرسم لدى التعقيب مما يتّجه معه رفض هذا الدفع الشكلي.

وحيث قدم مطلب التعقيب في آجاله القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع مقوماته الشكليّة الجوهرية مما يتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المأخذ من خرق أحكام الفصلين 51 و 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات:

حيث تمسّك نائب المعقب بخرق محكمة الحكم المنتقد للفصلين 51 و 54 من مجلة الضريبة لما أخضعت الأقساط الاحتياطية إلى عملية المراجعة والحال أنها لا تمثل أداءات في حد ذاتها وهي غير قابلة للتعديل أو للمراقبة .

وحيث ينص الفصل 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على أنه : " باستثناء المستغفين في الفلاحنة و الصيد البحري و الحرفيين الخاضعين لنظام التقدير و الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة التقديرية الإذتارية المشار إليها بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 مكرر من الفقرة 4 من الفصل 44 من هذه المجلة يطلب الأشخاص المنقوصين

الخاضعين للضريبة على الشركات و الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل المتعاطون لنشاط تجاري أو لمهنة غير تجارية بدفع ثلث تسبقات تسمى "أقساط إحتياطية" وذلك بعنوان الضريبة المستوجبة على مداخيلهم أو على أرباحهم الجملية".

وحيث ينص الفصل 66 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أنه : "توظف الضريبة وجوبا على المطالب بها الذي لم يقدم في الآجال القانونية التصاريح المشار إليها بالفصل 51 و 52 و 56 إلى 61 من هذه المجلة أو الذي قدم تصريحا منقوصا أو مغلوطا في أرباحه أو مداخيله أو رقم معاملاته و كذلك في الخصم والتسبقات".

وحيث يستخلص من مقتضيات الفصلين المشار إليهما أعلاه أنَّ الأقساط الإحتياطية تدخل ضمن مجال تطبيق الأداء ومرتبطة ارتباطا وثيقاً بأساس الضريبة على الدخل أو على الشركات.

وحيث لئن كانت الأقساط الإحتياطية لا تمثل أداء مستقلاً و إنما طريقة من طرق الدفع ، فإنَّ ذلك لا يمنع من مراجعة الأداء الذي توجب دفعه بعنوانها باعتبار أنَّ تغيير الإدارة في الأداء المستوجب بعنوان سنة معينة يؤدي إلى تغيير في مبلغ الأداء المستوجب بعنوان الأقساط الإحتياطية الواجب دفعه في السنة الموالية.

وحيث وفي حكم ما سبق ، فإنَّ ما تمسك به نائب المعقب من إخراج الأقساط الإحتياطية من مجال تطبيق الأداء و انفصالها عن أساس احتساب الأداء في غير طريقة لتعارضه مع النصوص المنطبقة وما درج عليه فقه قضاء هذه المحكمة، مما يتعمّن معه رفض المطعن الماثل.

#### عن المطعن الأول والمطعن الثالث والمطعن الرابع مجتمعة لوحدة القول فيها:

حيث تمسك نائب المعقب بأنَّ اعتماد نسبة 30 بالمائة من أعباء الاستغلال لاستئناف المقربين الخام في حدود 70 بلائه لا يمكن من ضبط حقيقة وعاء الضريبة المتعلقة بنشاطه كمدامي وأنَّه كان على مصالح المرافقة الجبائية الإستاد

إلى معطيات واقمية تتعلق بالنشاط المذكور من خلال إحصاء الأعمال التي قام بها والقضايا التي تولى النيابة فيها، لأن تتولى بمكاتبها القيام بعملية ضرب وطرح وجمع لتنتهي إلى ضبط الأداء المستوجب جزافياً دون أن يكون تدخلها المذكور مؤسساً واقعاً وقانوناً.

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أنه لا جدل في إنضواء المعيّب بموجب نشاطه كمّام في ما يتعلق بالضريبة على الدخل صلب نظام الربح التقديرى المنصوص عليه صلب الفقرة 11 من الفصل 22 من مجلة الضريبة.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 22 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي : " ١- يتكون ربح الأنشطة غير التجارية من الفارق بين المحاصيل الخام المحققة أثناء السنة المدنية و الأعباء التي يستلزمها الإستغلال أثناء نفس السنة.

تطبق أحكام الفصول 10 إلى 20 من هذه المجلة على الأشخاص الذين يثبتون مسکهم لمحاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي .

١١- غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر اختيار إخضاعهم للضريبة على أساس ربح تقديرى يساوي ٧٠٪ من مبلغ مقابضهم الخام المحققة و ذلك عند القيام بإيداع تصريحهم بالضريبة على الدخل ."

وحيث يستروح من أحكام الفصل المذكور من جهة أولى ، أن المشرع خول للأشخاص الذين يحققون أرباحاً غير تجارية اختيار الخضوع إما إلى النظام الحقيقي الذي يقوم على تحديد الدخل باعتماد الفارق بين المقابض الخام المحققة أثناء السنة المدنية و الأعباء التي يستلزمها الإستغلال أثناء نفس السنة أو نظام الربح التقديرى الذي يقوم على اعتماد الدخل في حدود ٧٠٪ من المقابض الخام .

وحيث من جهة ثانية ، أخضع المشرع الأشخاص الذين يختارون الخضوع إلى النظام الحقيقي إلى واجب مسک محاسبة طبق الفصول من 10 إلى 20 من مجلة الضريبة ، في حين لا يخضع المنصوصون تحت نظام الربح التقديرى سوى لمسك دفتر مرقم و مؤشر عليه من مصالح المراقبة الجبائية تدرج به يوميًّا

المقاييس والمصاريف طبق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 62 من مجلة الضريبة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي : "يمكن لمصالح الجبائية في نطاق المراقبة أو المراجعة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذه المجلة أن تطلب كل الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بالوضعية الجبائية للمطالب بالأداء . ويحق لها أن تضبط الأداء وتصحّ التصاريح بالاستناد إلى القرائن القانونية والفعلية المتمثلة خاصةً في مقارنات مع معطيات تتعلق بالاستغلالات أو مصادر دخل أو عمليات مماثلة".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 38 من نفس المجلة تشمل المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية كامل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء أو جزء منها و تستند على المحاسبة بالنسبة إلى المطالب بالأداء الملزם بمسكها و على المعلومات والوثائق و القرائن الفعلية و القانونية في كل الحالات".

وحيث لئن أجاز المشرع لمصالح المراقبة الجبائية الاستناد إلى القرائن القانونية والفعلية لإعادة ضبط وعاء الضريبة المستوجبة من دون أن يلزمها بالالتجاء إلى قرينة بعينها دون أخرى فإن استناد مصالح المراقبة الجبائية لهذا الأسلوب في التوظيف يجب أن تؤسس فيه القرينة على عناصر واقعية ومعطيات مادية تتعلق بحقيقة النشاط لا أن تبني على مجرد الاستنباط الجزافي من أرقام ونسب محضة .

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنه فضلا عن أن مصالح المراقبة الجبائية لم تدل بالعناصر الواقعية التي مكنتها من ضبط أعباء استغلال وتسخير مكتب المعقّب المذكور أعلاه ، فقد كان عليها بناء قرائن التوظيف على سند مادي بالتنظير مع نشاط مماثل أو بالتفصي لدى كتابات المحاكم لضبط عدد القضايا التي ناب فيها المعني بالأمر ، أمّا والأمر ذاتي خلاف ما ذكر ، يكون تقدير إدارة الجبائية جزافياً ويفقدا لما يدعّمه واقعاً وقانوناً ، مما يتّجه معه قبول الطاعن المشار إليها أعلاه ونقض الحكم المطعون فيه على أساسها .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً و أصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحاله القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيين النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حمّاد وعضوية المستشارين السيدة شـ بوـ والسيد عـ

ـ

وتلي علنا بجلسة يوم 26 أفريل 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفي .

المستشار

ـ ـ ـ

الرئيس

محمد فوزي بن حمّاد

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإضفاء بالاعتراض